

الجلسة العامة العادية
ليوم الجمعة 23 جوان على الساعة التاسعة و النصف مساء

جدول الأعمال

- (1) تجديد نيابة عضو بمجلس الإدارة.
- (2) تلاوة تقارير مجلس الإدارة المتعلقة بنشاط الشركة والقوائم المالية المنفردة، وبنشاط تجمّع الشركة والقوائم المالية المجمّعة، للسنة المالية المختومة بتاريخ 2016/12/31.
- (3) تلاوة تقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالقوائم المالية المنفردة للشركة وبالقوائم المالية المجمّعة، للسنة المالية المختومة في 2016/12/31، والتقرير الخاص المتعلق بالإتفاقيات المشار إليها بالفصل 200 وما يليه و475 من مجلة الشركات التجارية .
- (4) المصادقة على تقارير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية المنفردة والمجمّعة للسنة المالية 2016 وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- (5) تخصيص نتائج السنة المحاسبية 2016.
- (6) تحديد مبلغ مكافآت الحضور لأعضاء مجلس الإدارة واللجنة الدائمة للتدقيق للسنة المالية 2016.
- (7) الترخيص لمجلس الإدارة في شراء عدد من الأسهم المكونة لرأس مال الشركة طبقا للفصل 19 من قانون 1994/117.
- (8) تجاوز عتبات المساهمة نحو الإرتفاع.

مشروع قرارات الجلسة العامة العادية المتعلقة بالسنة المحاسبية 2016

القرار الأول :

طبقا لمقتضيات الفصل 18 من العقد التأسيسي للشركة، قررت الجلسة العامة العادية :

تجديد مهام :

- السيد حبيب بالحاج قويدر

عضو مجلس الإدارة وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي بإنعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنظر في حسابات السنة المحاسبية 2019.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الثاني:

بعد إستماعها إلى تلاوة:

- تقارير مجلس الإدارة المتعلقة، بنشاط الشركة والقوائم المالية المنفردة، وبنشاط تجمّع الشركة والقوائم المالية المجمّعة، للسنة المالية 2016.

- وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالقوائم المالية المنفردة للشركة وبالقوائم المالية المجمّعة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016.

تسجّل الجلسة العامة العادية إطلاعها على ما جاء في تقارير مراقبي الحسابات وتصادق على تقارير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية المنفردة والمجمّعة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016 كما وقع عرضها عليها.

وبالتالي فهي تعطي إبراء تاما وشاملا وبدون أي إحتراز لأعضاء مجلس الإدارة بخصوص تصرفهم طيلة السنة المالية 2016.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الثالث :

بعد إستماعها للتقرير الخاص لمراقبي الحسابات الذي قُدم طبقا لأحكام الفصل 200 والفصول الموالية والفصل 475 من مجلة الشركات التجارية صادقت الجلسة العامة العادية على محتوى هذا التقرير والإتفاقيات المدرجة به.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الرابع :

قررت الجلسة العامة العادية تبويب الأرباح القابلة للتوزيع للسنة المحاسبية 2016 على النحو التالي :

2 055 355,272	(بالدينار)	- مرابيح السنة المحاسبية 2016
3 019 435,699		- النتائج المؤجلة 2015 (منها 1.301.318,404 المعفاة من الجباية)
348.681,596		- جزء من الإحتياطيات الخارقة للعادة بتاريخ 2013/12/31
5 423 472,567		- مرابيح قابلة للتوزيع
0		- إحتياطي قانوني
1 650 000,000		- عائدات المساهمين (توزع من الأرصدة السابقة لسنة 2014)(*)
3 773 472,567		الباقى الأول
0		- إعادة إستثمار معفاة من الجباية
1 000 000,000		- إحتياطي خارق للعادة
2 773 472,567		الباقى الثاني
100 000,000		- الصندوق الإجتماعي
2 673 472,567		الباقى الثالث
2 673 472,567		- النتائج المؤجلة 2016

(*) 1.301.318,404 دينار توزع من النتائج المؤجلة والمعفاة من الجباية و 348.681,596 دينار توزع من الإحتياطيات الخارقة للعادة بتاريخ 2013/12/31 (المعفاة من الجباية)

تبعاً لما سبق حُددت الأرباح الموزعة للسنة المحاسبية 2016 بمقدار 1,500 ديناراً للسهم. وسيتم دفع هذه الأرباح بداية من 2017 لدى الوسطاء بالبورصة بالنسبة للمساهمين المُودعين لأسهمهم لدى الوسطاء بالبورصة وبمصالح الشركة بالنسبة لبقية المساهمين. كما قررت الجلسة العامة العادية إدماج المبالغ المعفاة من الجباية والتي أصبحت محررة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والبالغة 500 ألف دينار المتأتية من الإحتياطي الخارق للعادة. تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الخامس :

قررت الجلسة العامة العادية تحديد مبلغ منح الحضور لمجلس الإدارة واللجنة الدائمة للتدقيق الموزعة بعنوان سنة 2016 وذلك كما يلي :

- منحة الحضور لمجلس الإدارة : ثمانية وستون ألف وسبعمائة وخمسون ديناراً (68.750 د) خام.
- منحة أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق : خمسة عشرة ألف ديناراً (15.000 د) خام.

تمت المصادقة على هذا القرار

القرار السادس :

طبقا لمقتضيات الفصل 19 من القانون عدد 117 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحه بالفصل السابع من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، تجدد الجلسة العامة العادية لمدة سنة، موافقتها لتقوم الشركة العقارية وللمساهمات بشراء وبيع قسط من أسهمها بهدف تعديل سعرها بالبورصة وتعطي في هذا الإطار كل الصلوحيات لمجلس الإدارة لتحديد الثمن الأدنى للشراء والبيع والعدد الأقصى للأسهم وأجال الشراء. تمت المصادقة على هذا القرار

القرار السابع :

تخول الجلسة العامة العادية كل الصلوحيات إلى الممثل القانوني للشركة للقيام بكل إيداع ونشر كلما إقتضى الأمر ذلك.

تمت المصادقة على هذا القرار